

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية



السنة الثانية والعشرون  
العدد ١٧ "مكرر"  
٢ جمادى الآخرة ١٣٩٩  
٣٠ أبريل ١٩٧٩

# الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٩-١٩٧٩-٢٠٩٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النص التالي :

تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وستين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بمجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، ومع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ينتخب عن كل منها بالإضافة إلى العضوين عضوان ثالث من النساء - ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد المنظمة للترشيح والانتخاب بهذه الدوائر ولضمان توافق نسبة العمال والفلاحين بمجلس الشعب طبقاً لأحكام الدستور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ ( ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات